

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٥١١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	نور هان عماد جابر محمود جاد	٥٢٨٥٤	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٧٠٩٢٤٠١٠٣٢٢١
٢	هبة ناجي محمد شحاته	٥٢٨٥٥	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٣٠٣٢٨٠٢٠٠٧٢٥
٣	مى محمد حسن حسن العشيري	٥٢٨٥٦	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٤٠٧٠٢٠٢٠٢٠٢٧
٤	موده عز العرب حسن احمد	٥٢٨٥٧	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٣٠١٠٧٠٩٢٥٠٠٤٢٣
٥	سمر عصام احمد عبد اللطيف	٥٢٨٥٨	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٩٠٦٢٤٠١٠٢٠٢٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح